قرار تعقيبي مدني عدد 75300
مؤرّخ في 29 ماي 2014

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 7 ماي 2012 والمرفوع من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين.

ضـــد : "م.د" القاطن، بسبيطلة

2/ ديوان الأراضي الدولية في شخص ممثله القانوني.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقصرين بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الشغل التابعة لها بتاريخ 2002/10/21 تحت عدد 6009 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل بمقتضاه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده الأول بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ، حسب محضره عدد 20974 المؤرخ في غرة جوان 2012 ، والمبلغة للمعقب ضده الثاني بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة حسب محضرها عدد 7176 المؤرخ في غرة جوان 2012.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة الثامنة عشر بتاريخ 18 فيفري 2013 بإحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده الأول بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب محضره عدد 20974 المؤرخ في غرة جوان 2012 ، والمبلغة للمعقب ضده الثاني بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة حسب محضرها عدد 7176 المؤرخ في غرة جوان 2012.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة الثامنة عشر بتاريخ 18 فيفري 2013 بإحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 30 أكتوبر 2013 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المضمنة صلب التقرير المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورضه أصلا.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمفاوضة طبق القانون ، صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وشروطه القانونية وأضحى بذلك مقبولا من حيث الشكل مع تجاوز الخطأ المادي المتسرب إلى عريضة الطعن ومسندات التعقيب بخصوص عدد الحكم المطعون فيه وذلك باعتبار أن العدد الصحيح هو 6009 ولا 6010.

وحيث وبخصوص صحة التعهد ، فقد اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع الطعن من أجله أو لا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد بوصفها محكمة إحالة قضت بما يخالف المستندات القانونية ا لواردة بالقرار التعقيبي عدد 7751.2001 الصادر بتاريخ 20001/10/04 متمسكة بالرأي نفسه الذي تسلط عليه النقض فتح الطعن مجددا في حكمها للأسباب نفسها ، وبذلك انعقد اختصاص الدوائر المجتمعة.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا بواسطة نائبه أن المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق ديوان الأراضي الدولية انتدبه للعمل بالمركب الفلاحي الخضراء الكائن بمعتمدية سبيطلة كعامل قار منذ بداية سنة 1991 بأجرة يومية تدرجت إلى (5.209د) أي باجرة شهرية قدرها 156.270د إلا أن الديوان وانخراطا منه في برنامج الخوصصة قد عمد إلى إدخال طريقة العمل بالتناوب إذ أصبح المدعي يعمل خمسة عشر يوما في كل شهر ثم تقلص إلى سبعة أيام في كل شهر لا غير ويضل بقية الشهر عاطلا عن العمل ، مما يعتبر طردا تعسفيا ، وطلب تمكينه من الغرامات المستحقة.

وحيث وجوابا كذلك عن الدعوى لاحظ ديوان الأراضي الدولية انه لم ينتدب المدعي كعامل قار وإنما بصفة عامل موسمي لفترات متقطعة ومتباعدة وطلب الحكم برفض الدعوى واحتياطيا بعدم سماعها.

وحيث وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بالقصرين حكمها في القضية عدد 4536 بتاريخ 1999/04/30 والقاضي بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للفلاحة بالقصرين عن ديوان الأراضي الدولية بأن يؤدي للمدعي غرامات النقص في الأجرة ولباس الشغل ومنحة الأعياد الرسمية وبعدم سماع الدعوى بخصوص غرامة الطرد التعسفي لأنها اعتبرت وأن التخفيض في عدد أيام العمل ليس طردا تعسفيا. كما قضت المحكمة بإخراج ديوان الأراضي الدولية من القضية.

وحيث قضت محكمة البداية بالحكم السالف ذكرها بناء على ثبوت وأن المدعي كان يشتغل بالمركب الفلاحي الخضراء المستغل من طرف الديوان وبناء كذلك على أن الديوان تم تعويضه بالمندوبية الجهوية الفلاحية بموجب الفصل 8 من القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 08 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية.

وحيث استأنف المدعي الحكم الابتدائي المذكور في جانبه المتعلق بغرامة الطرد التعسفي الغير المقضي بها ابتدائيا موجها طعنه ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين وكذلك ديوان الأراضي الدولية.

وحيث تمسك المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأنه لا يمثل ديوان الأراضي الدولية وبأن المندوبية لم تكن طرفا في الطور الابتدائي ، لذا فان توجيه الاستئناف ضدها مخالف للفصل 152 من م.م.م.ت.

كما تمسك بان المدعي لم يثبت عمله لدى المندوبية الجهوية ، وحتى إذا ما كان عاملا يوميا لدى المندوبية فهو يعد من عملة الدولة وعلاقة العمل في هذه الحالة لا تنطبق عليها مجلة الشغل ولا تخضع لدوائر الشغل والقضاء العدلي عموما.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالقصرين بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها حكمها في القضية عدد 5187 بتاريخ 17 أفريل 2000 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث تعقب المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين الحكم الاستئنافي المذكور على أساس أن النزاع الحال يهم علاقة الدولة مع أحد مستخدميها ممّا يخرجه عن ولاية مجالس العرف ويدخل تحت طائلة القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996.

وحيث قررت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 7751 الصادر بتاريخ 2001/11/04 نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بناء على أن المدعي

يعمل بالمندوبية وأن الفصل 6 من ا لقانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 08 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية قد نص على خضوع أعوانها للتراتيب المنطبقة على أعوان الدولة مما يجعل القضاء الإداري هو المختص.

وحيث أعيد نشر القضية، وقضت محكمة الإحالة بموجب حكمها عدد 6009 – ولا 6010 كما جاء بعريضة الطعن ومستندات التعقيب الصادر بتاريخ 2002/10/21 بإقرار الحكم الابتدائي بناء على أن أعوان الديوان غير خاضعين للنظام الأساسي للوظيفة العمومية ، مما يجعل النزاع القائم بينهم وبين مؤجريهم من اختصاص جهاز القضاء العدلي، خاصة وأنهم يخضعون لقانون أساسي تمت المصادقة عليه بأمر تطبيقا لأحكام قانون 1968/06/03 المتعلق بالقانون الأساسي العام لموظفي الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجماعات العمومية بصفة مباشرة في رأسمالها.

وحيث تعقب الطاعن للمرة الثانية الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه مطعنا وحيدا فهو عدم الاختصاص الحكمي ذلك أن محكمة الإحالة لما قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم ا لابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل بمقتضاه تكون قد أقرت باختصاص القضاء العدلي في النظر في النزاع مخالفة بذلك القرار التعقيبي 7751.2001 المؤرخ في 2001/01/04 الصادر في القضية والذي جاء فيه ما يلي : "وحيث نص الفصل 6 من هذا القانون على أنه يخضع الأعوان التابعون للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية إلى التراتيب المنطبقة على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وقد صرح مجلس تنازع الاختصاص

بقراره عدد 18 المؤرخ في 28 جوان 2000 باختصاص جهاز القضاء الإداري في النزاعات التي تقوم بين هاته المؤسسة ومستأجريها وعليه فإنّ محكمة ا لحكم المطعون فيه لما قضت بخلاف ذلك بإقرارها اختصاص القضاء العدلي في قضية الحال تكون قد خرقت متقضيات النص الصريح للقانون مما يتجه معه الأخذ بهذا الطعن".

هذا وتقتضي أحكام الفصل 183 من مجلة الشغل أن "دوائر الشغل تختص بفض النزاعات التي يمكن أن تنشا بين الأطراف المتعاقدة عند انجاز عقود الشغل أو التدريب في النشاطات الخاضعة لأحكام هذه المجلة".

كما تقتضي أحكام الفصل الأول من مجلة الشغل انه تنطبق أحكام هذا القانون على محلات الصناعة والتجارة والفلاحة وعلى توابعها ، مهما كان نوعها ، العامة والخاصة ، الدينية واللادينية ولو كانت لها صبغة مهنية أو خيرية وقد اعتبرت محكمة الإحالة أن المعقب ضده حاليا عونا من أعوان الدولة ومع ذلك انتهت إلى نتيجة معاكسة لما يقتضيه القانون والنظام العام في الفرض لما ا قرت اختصاصها الحكمي وخالفت خاصة أحكام الفصل الثالث من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وأحكام القانون الأساسي الخاص بأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والقانون الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخالفت الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/10/5 – يراجع في هذا الصدد القرار التعقيبي عدد 21 المؤرخ في 1976/01/17 والذي جاء فيه بالخصوص "أن أعوان الدولة لا ينطبق عليهم قانون الشغل وإنما يخضعون للقانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ

في 1968/06/3 (وهو القانون المنطبق في ذلك الوقت والذي وقع إلغاؤه وتعويضه فيما يخص أعوان الدولة بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 1983/12/12 والأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/10/5 فيما لحقهم من المضرة بسبب الطرد التعسفي وغيره").

ومن جهة أخرى أسست محكمة البداية حكمها على أن ديوان الأراضي الدولية أصبح معوضا بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية حسبما نص على ذلك الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية الذي نص صراحة على أن هذه المندوبيات تعوض دواوين الإحياء أو التنمية الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة التي تم حلها وهو ما لا تنطبق على ديوان الأراضي الدولية الذي لا يزال موجودا إلى حد الآن والدليل على ذلك أنه تم إدخاله في القضية وحضر ممثله القانوني وأدلى بجوابه وقضت المحكمة بإخراجه من نطاق المطالبة .

وعليه يتبين مما سبق بيانه أن المحكمة المذكورة لما أصدرت الحكم المنتقد قد خرقت قواعد الاختصاص الحكمي لذا يتجه نقضه مع الإحالة.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن الإشكال القانوني المطروح في قضية الحال هو تحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في النزاع الشغلي المطروح : هل هو جهاز القضاء العدلي أم جهاز القضاء الإداري ؟

وحيث لا جدال أن الدعوى الابتدائية قد تولى المدعي (المعقب ضده الأول الآن) توجيهها ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق ديوان الأراضي

الدولية مدعيا وأن الديوان قد انتدبه كعامل قار منذ سنة 1991 إلا أن الديوان عمد إلى التخفيض في عدد أيام العمل مما يعتبر طردا تعسفيا وطلب تمكينه من الغرامات المستحقة.

وحيث يتجه النظر إلى الموضوع من هذه الزاوية والتقيّد تبعا لذلك بالطلب المذكور دون التوسع فيه.

وحيث لا جدال وأن المكلف العام بنزاعات الدولة يمثل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إذ اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 07 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم انه " ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضده الدعوى التي تكون الدولة أو أية مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدلية او الإدارية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري وإلا تكون الدعوى باطلة من أساسه ".

وحيث أن المكلف العام بنزاعات الدولة لا يمثل ديوان الأراضي الدولية. فهذا الأخير يمثل نفسه بنفسه باعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي استنادا إلى الفصل الأول من المرسوم عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 30 سبتمبر 1961 المتعلق بإحداث ديوان الأراضي الدولية والمصادق عليه بموجب القانون عدد 2 لسنة 1962 المؤرخ في 02 جانفي 1962 ، وهو المرسوم الواقع إلغاؤه بموجب القانون عدد 26 لسنة 1973 المؤرخ في 07 ماي 1973 المتعلق بإعادة تنظيم ديوان الأراضي الدولية.

وحيث اعتبر المشرع بموجب الفقرة الثانية من الفصل الأول من المرسوم عدد 15 لسنة 1961 المذكور ديوان الأراضي الدولية بمثابة تاجر في

معاملاته مع الغير وتنطبق عليه أحكام التشريع التجاري ما لم يتنافى مع المرسوم.

وحيث أخضع المشرع العملة الفلاحيين القارين التابعين لديوان الأراضي الدولة لمجلة الشغل وهو ما يستشف من خلال الأمر عدد 1219 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي وتأجير العملة الفلاحين القارين التابعين لديوان الأراضي الدولية والذي استند فيه المشرع في توطئة الأمر المذكور في باب الاطلاعات (بعد الاطلاع على ...) إلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل ، وهو ما تكرر ذكره في الأوامر المنقحة للأمر المذكور وهي :

- الأمر عدد 663 لسنة 1983 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983.
- الأمر عدد 992 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989.
- الأمر عدد 1295 لسنة 1990 المؤرخ في 7 اوت 1990.
- الأمر عدد 959 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.
- الأمر عدد 1062 لسنة 1994 المؤرخ في 09 ماي 1994.
- الأمر عدد 1854 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999.
- وغيرها من الأوامر.

وحيث أن مسألة إخضاع المشرع للعملة الفلاحين القارين التابعين لديوان الأراضي الدولية لمجلة الشغل قد تدعمت كذلك بما أورده المشرع بالفصل 3 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس

مالها بصفة مباشرة وكليا والذي تم تنقيحه بموجب القانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 03 أفريل 1999 – والذي ألغى قانون 03 جوان 1968 المستند إليه من قبل محكمة الإحالة – فقد ورد بالفصل 3 المذكور انه تنطبق أحكام مجلة الشغل على الأعوان المستخدمين بصفة دائمة من طرف الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات والمنشآت التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والشركات ذات المساهمات العمومية التي تطبق على أعوانها نظاما أساسيا خاصا.

وحيث وترتيبا على ذلك فإن النزاعات الشغلية الطارئة بين ديوان الأراضي الدولية والعملة القارين التابعين له تخضع لأحكام مجلة الشغل ، وتكون تبعا لذلك من أنظار دوائر الشغل، ويكون القضاء العدلي بناء على ذلك هو المختص.

وحيث أن القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 08 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية ، فهو لا ينطبق على موضوع قضية الحال للأسباب التالية :

1- إن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية لم توجّه ضدها الدعوى في الطور الابتدائي . وقد أقحمها الحكم الابتدائي في القضية عن غير صواب فقضى تبعا لذلك بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للفلاحة بالقصرين بأداء الغرامات المحكوم بها .

2- إن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية لا تعوّض ديوان الأراضي الدولية مثلما ذهبت إلى ذلك عن غير صواب محكمة البداية . فالمندوبية الجهوية واستنادا إلى الفصل 8 من قانون 08 مارس 1989 المشار إليه لا تعوّض إلا

"دواوين الإحياء أو التنمية الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والتي يكتسي نشاطها وتدخلها طابعا جهويا أو من الجهات " وكذلك المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 25 من الأمر 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة والمنظمة بالأمر عدد 215 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بضبط مشمولات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وتنظيمها".

وحيث أن ديوان الأراضي الدولية لا ينضوي ضمن الدواوين المذكورة بالفصل 8 المشار إليه لخضوعه لنظام قانوني مستقل يتمثل في المرسوم عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/9/30 والقانون عدد 26 لسنة 1973 المؤرخ في 07 ماي 1973 . وتبعا لذلك فان الاستناد إلى أحكام الفصل 6 من قانون 08 مارس 1989 يبقى في غير طريقه لمخالفته للنصوص القانونية المنظمة لديوان الأراضي الدولية.

وحيث وبناء على ذلك يتجه قبول مطلب التعقيب أصلا.

وحيث اقتضى الفصل 191 من م.م.م.ت أنه إذا رأت محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة النقض فإنها تبت في الموضوع إذا كان مهيأ للفصل.

وحيث كان الحكم الابتدائي في طريقه في خصوص مبدأ أداء الغرامات المحكوم بها لفائدة المدعي مع تعديل نصه وذلك بإلزام ديوان الأراضي الدولية بأداء تلك الغرامات باعتبار وأن المدعي كان يشتغل بالمركب الفلاحي الخضراء المستغل من طرف الديوان المذكور.

وحيث يتجه بناء على ذلك إخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين من نطاق التقاضي للأسباب السابق بسطها.

ولهذه الأسبـــاب

وعملا بما سبق بسطه :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في خصوص مبدأ الأداء مع تعديل نصه وذلك بإلزام ديوان الأراضي الدولية بأداء الغرامات المحكوم بها ابتدائيا وإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين من نطاق التقاضي .

وصدر هذا القرار بتاريخ 29 ماي 2014 برئاسة السيد إبراهيم الماجري **الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد الصالح بن حسين، المنصف الكشو، وفاء بسباس، زبير الشواشي، حسونة الكناني، محمد نجيب معاوية، توفيق الضاوي، عبد الحفيظ بوريقة، الهذيلي المناعي، محمد الهادي دعلول، رشيدة الزغلامي، ضياء سعيد، هالة بن ادريس.

والمستشارين السادة : توفيق الجريدي، منير ورد ليتو، لطفي الصيد، كوثر بن أحمد، نورة السوداني، عدنان الهاني، ماجدة الخروبي، جمال المستيري، جعفر الربعاوي، الحبيب الغربي، محمد غرس الله، رياض الجمل

آسيا العياري، جمال العبيدي، عبد الخالق مستورة.

وبحضور **وكيل الدولة العام السيد رضا بن عمر** وبمساعدة **كاتب الجلسة** السيد جلول العرفاوي

وحـــرر في تاريخـــه